قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2026
بشأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة التربية والتعليم

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2021 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التربية والتعليم،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (84) لسنة 2021 بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قــرّر:

المادة (1)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	:	وزارة التربية والتعليم.
الوزير	:	وزير التربية والتعليم.
الترخيص المهني	:	إذن يصدر عن الوزارة، يُمكّن حامله من مزاولة المهن المتعلقة بقطاع التعليم في الدولة.
مؤسسة التعليم العام	:	كل مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة داخل الدولة، تُقدم خدمات تربوية وتعليمية من مرحلة رياض الأطفال إلى مرحلة التعليم الثانوي وبما يشمل رياض الأطفال والمدارس الحكومية والخاصة والمدارس والمعاهد الفنية والتقنية (مرحلة ما قبل التعليم العالي) ومراكز التعليم المستمر (مرحلة ما قبل التعليم العالي).

المادة (2)
رسوم الخدمات

تُستوفى نظير الخدمات التي تُقدمها الوزارة والمدرجة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.

المادة (3)

المخالفات والغرامات الإدارية

1. تُفرض على المخالفات المحددة في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار، الغرامات الإدارية المبينة قرين كل منها.
2. يجوز بقرار من الوزير إلغاء ترخيص دار للحضانة، في حال عدم تجديد أي منها للترخيص لأكثر من (90) تسعين يوماً.

المادة (4)

التظلمات

يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً إلى الوزارة من أي غرامة إدارية من الغرامات المشار إليها في هذا القرار تم اتخاذها بحقه، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في هذا التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ووفق الإجراءات المعمول بها لدى الوزارة.

المادة (5)

تعديل الرسوم والغرامات الإدارية

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (6)

أحكام ختامية

1. تُحصل الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.
2. لغايات استيفاء الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً، وجزء الشهر شهراً كاملاً.
3. تودع الرسوم التي يتم تحصيلها في حساب الخزانة الموحد للدولة.
4. تُخصص الإيرادات الناتجة عن رسوم خدمات الترخيص المهني الواردة في هذا القرار لتغطية التكاليف التشغيلية المترتبة على اعتماد الترخيص المهني، على ألا تتجاوز قيمة التكاليف المالية السنوية إجمالي الإيرادات المحصلة.
5. تُستثنى مؤسسات التعليم العام الخاصة غير الربحية من رسوم الترخيص والتجديد وتغيير البيانات الواردة في هذا القرار.

المادة (7)

القرارات التنفيذية

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (8)

الإلغاءات

1. تُلغى القرارات الآتية:
   أ. قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2021 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التربية والتعليم.
   ب. قرار مجلس الوزراء رقم (84) لسنة 2021 بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي.
2. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القرار.

المادة (9)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 02/ ذي القعدة/ 1447هـ

الموافق: 20/ابريل/ 2026م

الجدول رقم (1) بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التربية والتعليم
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2026

أولاً: تسجيل الطلبة في مؤسسات التعليم العام:			
م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم سنوياً	آلية التحصيل
1	الرسوم الدراسية لأبناء المقيمين للطالب الواحد لكل مرحلة تعليمية على حدا.	(6,000)	لكل طالب
2	طلب التسجيل في التعليم المستمر المتكامل (مسار الدراسة المنزلية).	(150)	لكل طالب

ثانياً: إصداروتصديق للوثائق ذات العلاقة بالطلبة في مؤسسات التعليم العام:			
م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم	آلية التحصيل
1	طلب إصدار وتصديق شهادة دراسية لطالب في مؤسسة تعليم عام.	(15)	لكل طلب
2	طلب إصدار شهادة ترك دراسة لطالب في مؤسسة تعليم عام.	(15)	لكل طلب
3	طلب إصدار شهادة لمن يهمه الأمر- التسلسل الدراسي لطالب في مؤسسة تعليم عام.	(15)	لكل طلب
4	طلب إصدار شهادة استمرارية دراسة لطالب في مؤسسة تعليم عام.	(15)	لكل طلب
5	طلب تعديل بيانات طالب سابق في مؤسسة تعليم عام حكومية.	(15)	لكل طلب
6	طلب إصدار وتصديق شهادة انتقال طالب من مؤسسة تعليم عام خاصة إلى مؤسسة تعليم عام حكومية.	(15)	لكل طلب

ثالثاً: معادلة الشهادات الدراسية للطلبة في مؤسسات التعليم العام:			
م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم	آلية التحصيل
1	طلب معادلة شهادة دراسية لطالب في مؤسسة تعليم عام داخل الدولة (للصف الثاني عشر).	(50)	لكل طلب
2	طلب معادلة شهادة دراسية لطالب في مؤسسة تعليم عام خارج الدولة (للصف الثاني عشر).	(50)	لكل طلب
3	طلب معادلة شهادة دراسية صفوف النقل من داخل الدولة.	(50)	لكل طلب
4	طلب معادلة شهادة دراسية صفوف النقل من خارج الدولة.	(50)	لكل طلب

رابعاً: تراخيص مؤسسات التعليم العام الخاصة:			
م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم	آلية التحصيل
1	طلب ترخيص مؤسسة تعليم عام خاصة.	(700)	مرة واحدة لكل طلب
2	**إصدار ترخيص جديد لمؤسسة تعليم عام خاصة:**		
	أ. مرحلة رياض الأطفال.	(5,000)	مرة واحدة لكل طلب
	ب. مرحلة الابتدائية (الحلقة الأولى من الصف الأول حتى الصف الرابع).	(7,000)	مرة واحدة لكل طلب
	ج. مرحلة الإعدادية (الحلقة الثانية من الصف الخامس حتى الصف الثامن).	(6,000)	مرة واحدة لكل طلب
	د. مرحلة الثانوية (الحلقة الثالثة من الصف التاسع حتى الصف الثاني عشر).	(5,000)	مرة واحدة لكل طلب
	هـ. أكثر من مرحلة دراسية.	(10,000)	مرة واحدة لكل طلب
3	**تجديد ترخيص مؤسسة تعليم عام خاصة:**		

	أ. مرحلة رياض الأطفال:		
	100 طالب وأقل.	(3,000)	سنوياً
	من 101 إلى 300 طالب.	(4,000)	سنوياً
	أكثر من 300 طالب.	(5,000)	سنوياً
	ب. مرحلة الابتدائية (الحلقة الأولى من الصف الأول حتى الصف الرابع):		
	100 طالب وأقل.	(4,000)	سنوياً
	من 101 إلى 300 طالب.	(5,000)	سنوياً
	أكثر من 300 طالب.	(6,000)	سنوياً
	ج. مرحلة الإعدادية (الحلقة الثانية من الصف الخامس حتى الصف الثامن):		
	100 طالب وأقل.	(4,000)	سنوياً
	من 101 إلى 300 طالب.	(5,000)	سنوياً
	أكثر من 300 طالب.	(6,000)	سنوياً
	د. مرحلة الثانوية (الحلقة الثالثة من الصف التاسع حتى الصف الثاني عشر):		
	50 طالب وأقل.	(3,000)	سنوياً
	من 51 إلى 100 طالب.	(4,000)	سنوياً
	أكثر من 100 طالب.	(5,000)	سنوياً
	هـ. أكثر من مرحلة دراسية:		
	400 طالب وأقل.	(6,000)	سنوياً
	من 401 إلى 800 طالب.	(8,000)	سنوياً
	من 801 إلى 1,000 طالب.	(9,000)	سنوياً
	أكثر من 1,000 طالب.	(10,000)	سنوياً
4	طلب تعديل بيانات الترخيص الصادر لمؤسسة تعليم عام خاصة.	(3,000)	لكل طلب
5	طلب اعتماد إعلان مؤسسة تعليم عام خاصة.	(50)	لكل طلب

6	طلب تصديق شهادة الخبرة للعاملين في مؤسسة تعليم عام خاصة.	(50)	لكل طلب

خامساً: تراخيص دار الحضانة:			
م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم	آلية التحصيل
1	طلب ترخيص دار حضانة.	(300)	لكل طلب
2	إصدار ترخيص دار حضانة.	(10,000)	مرة واحدة لكل ترخيص
3	تجديد ترخيص دار حضانة.	(5,000)	سنوياً
4	طلب تعديل بيانات الترخيص الصادر لدار حضانة.	(1,000)	لكل طلب
5	طلب إصدار شهادة لمن يهمه الأمر للعاملين في دار الحضانة.	(100)	لكل طلب
6	طلب اعتماد إعلان دار حضانة.	(300)	لكل طلب

سادساً: التراخيص المهنية:			
م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم	آلية التحصيل
1	طلب إصدار رخصة مهنية.	(50)	لكل طلب
2	طلب تجديد رخصة مهنية.	(100)	لكل طلب
3	طلب أداء مجموعة الاختبارات الكاملة بحسب الفئة.	(250)	لكل طلب
4	طلب إعادة أداء الاختبار.	(100)	لكل طلب
5	طلب معادلة الرخصة المهنية الدولية.	(100)	لكل طلب

الجدول رقم (2) بشأن المخالفات والغرامات الإدارية
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2026

أولاً: المخالفات المتعلقة بمؤسسات التعليم العام الخاصة:		
م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة بالدرهم
1	زيادة الرسوم الدراسية أو استيفاء رسوم أخرى (دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة).	(10,000)
2	إضافة مرحلة دراسية أو صف دراسي (دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة).	(10,000)
3	عدم الالتزام بصرف رواتب ومستحقات العاملين أو تأخيرها.	(10,000)
4	تغيير مقر مؤسسة تعليم عام خاصة (دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة).	(10,000)
5	تطبيق منهاج غير مرخص به لمؤسسة تعليم عام خاصة أو تدريس أو تداول أي كتاب دراسي غير مصرح به.	(10,000)
6	عدم تطبيق أي من المواد الثلاث الإجبارية حسب منهاج وخطة الوزارة.	(10,000)
7	تعطيل الدراسة دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة أو عدم الالتزام بتعطيل الدراسة أثناء العطلات الرسمية.	(10,000)
8	عدم تطبيق لائحة التقويم والامتحانات.	(7,000)
9	عدم تطبيق نظام القيد والقبول.	(7,000)
10	عدم تطبيق لائحة توجيه السلوك التربوي.	(7,000)
11	نشر أي إعلان في وسائل الإعلام المختلفة (دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة).	(5,000)
12	إضافة مباني ملحقة بجانب مبنى مؤسسة التعليم الخاصة أو إنشاء مباني جديدة أو إحداث تغيير في مبنى المؤسسة (دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة).	(5,000)
13	عدم اكتمال تعيين أعضاء الهيئتين الإدارية والتعليمية من بدء العام الدراسي أو بعد (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ شغر الوظيفة خلال العام الدراسي.	(5,000)
14	طباعة أو إصدار مجلات أو نشرات دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة.	(3,000)

15	عدم الحصول على موافقة الوزارة على تعيين العاملين وإخطارهم بإنهاء خدماتهم.	(3,000)
16	تجاوز الحدود العليا لكثافة الفصول الدراسية.	(3,000)
17	التأخر في تسليم سجلات القيد وكشوف النتائج عن موعدها.	(3,000)
18	إصدار شهادات أو وثائق مخالفة للسجلات الرسمية.	(3,000)
19	تجاوز الحد الأعلى لنصاب المعلم من الحصص الأسبوعية.	(3,000)
20	عدم تجديد الترخيص الخاص بالمؤسسة بعد انتهاء مدته بـ (30) بثلاثين يوماً.	(500) شهرياً

ثانياً: المخالفات المتعلقة بدار الحضانة:		
م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة بالدرهم
1	الإعلان دون الحصول على تصريح مسبق من الوزارة، أو الإعلان بعد انتهاء مدة التصريح، أو مخالفة شروط الإعلان.	(1,000) عن كل شهر أو جزء منه
2	عدم تجديد الترخيص الخاص بدار الحضانة، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص.	(2,000) عن كل شهر أو أي جزء منه
3	زيادة رسوم الخدمة المرخص بها أو استيفاء رسوم أخرى، (دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة).	(10,000)
4	تقديم أي خدمات غير مرخصة من قبل الوزارة.	(10,000)
5	مزاولة نشاط دار الحضانة دون الحصول على ترخيص صادر عن الوزارة.	(10,000)
6	تعيين موظفين فنيين أو الاستعانة بالاستشاريين، (دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة).	(5,000)
7	إصدار شهادات أو وثائق تتضمن بيانات مخالفة للسجلات المعتمدة لدى الوزارة.	(5,000)

8	تغيير مقر ممارسة النشاط دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة.	(5,000)